آثارُ التَّقطيع في الحديث عِند الإماميَّة

الباحث مُحمَّد رضا آل المُقدَّس الغُريفي
أ. م. د ثائر عبد الزَّهرة الموسويّ

ملخّص البحث:

يتعرّضُ هذا البحثُ إلى بيان جُملةٍ من الآثار التي يُمكنُ أن يسبّبَ ظُهورَها وُجودُ التقطيع في مُتون الأحاديث، والذي يتمّ فيه فصل بعض مَتن الحديث عن الآخر، إرادةً لأغراضٍ ودواعٍ متعدّدة يسلكُها المُصنّفُ أو الراوي، ويظهرُ فيه أثرُ التقطيع على نشوء الاختلاف بين نُصوص الأحاديث، وأثره في التسبّب بغياب القرائن المُعينة على فهم ألفاظه، ثمّ أهميّة مُلاحظته بعد أن كان له دخالةٌ في معرفة أحوال الرّواة، وتسبيبُه لنشوء الإضمار في أسانيد الأحاديث، مُضافاً إلى تسبّبه بالمنع من الأخذ بظواهر النّصوص الحديثيّة بعد أن كان الظّهور معتمداً على اللفظ وارتباطه مع غيره من الألفاظ في الجمل والنّصوص.

وقد اختصّ البحثُ بذكر الآثار والنّتائج التي ذكرها عُلماء الإماميّة، والتي أرشدوا إلى كونها ناشئةً عن ظاهرة التّقطيع في مُتون الأحاديث، ذاكراً في آخر البحث ما تحصّل من نتائج مترتّبة على ذلك.

بسم الله الرّحمن الرحيم

الحمدُ لله ربّ هذه الدّار ودار القرار، وصلّى الله على النّبي المُختار، وآله الأبرار، وجميع الصّالحين والأخيار.

وبعدُ،

فإن علمَ الحديث يُعدُّ ركيزةً من الركائز المهمة والأكيدة التي تتكفّل بسلامة الانتفاع من ألفاظ الحديث الشريف، وقد تشعّبت أنواعُ معارف هذا العلم إلى ما يُبحثُ فيه عن سند الحديث والرّجال النّاقلين له، وإلى ما يُبحثُ فيه عن متنه وألفاظه، ويلتقي كلا الجانبين في غرضٍ واحدٍ هو في استحصال التثبُّت من صدور الأحاديث ومن ثمّ تمام النّفع من ألفاظها ومعانيها بما يحقّق الغرض الأساس منها وهو التّشريع الديني وحصول المعرفة الإلهيّة.

ومن جُملة الظواهر الحاصلة في متون الأحاديث الشّريفة هو ما يطرأُ على متنها والذي سُميَ بـ (التّقطيع)، إذ يتمّ فيه اقتطاعُ جزءٍ من المتن لغرضٍ من الأغراض وداعٍ من الدّواعي، وبهذا فإنّ المتن الحديثيّ المعروض في الكتاب سيخلو من النصّ الكامل للمتن، وسيُقتصرُ فيه على موضع الحاجة والمُراد لغرض المحدّث المُخرّج للحديث في كتابه.

وقد كان للمدرسة الإمامية جهود متكاثرة ومهمّة في الاهتمام بالأحاديث الشّريفة وجمعها وحفظها إلى الأجيال المتعاقبة، وترتّباً على ذلك فإنّ المصنّفات الحديثيّة ستختلفُ في طريقة بيانها للأحاديث تبعاً لما يرومه المصنّف من تصنيفه، وعليه فإن جُملةً من الظواهر الحديثيّة ستطرأ على ألفاظ الحديث نتيجةً لذلك ومنها استعمال المصنّف واتّباعُه للتقطيع في متون الأحاديث وألفاظها.

من هُنا كان هذا البحثُ متعرّضاً لجُملةٍ من الآثار التي ذكرها علماء الإماميّة، والتي أرشدوا إلى أنّ سببَها هو توفّر التّقطيعات في متون الأحاديث الشّريفة.

والحمدُ لله ربّ العالمين.

يُعرَّفُ التقطيع في الحديث على أنّه: ((جعلُه قطعةً قطعة، ونقلُ قطعةٍ منه دون الباقي، وهو أمرٌ سائدٌ بين المحدّثين في نقل الحديث))[١].

وقيلَ في تعريفه أيضاً بأنه: تفريق الحديث على الأبواب اللائقة به للاحتجاج المناسب، مع مراعاة ما سبق من تمامية معنى المقطوع[٢].

وعبّر عنه الشّيخ المازندرانيّ بقوله: ((هو أن يرويَ الرّاوي بعضَ الحديث الواحد دون بعض اختصاراً، أو يجزّئ الحديثَ ويفرّقه على أبوابٍ مختلفة

بحسب مناسبة الموضوعات)) [٣]، مُضافاً إلى أنّهُ ((قد فعَلَهُ أئمّة الحديث منّا ومن الجُمهور)) [٤] وقد قال الذّهبيّ (ت: ٧٤٨هـ) بأنّ ((اختصار الحديث وتقطيعه جائزٌ إذا لم يُخلّ معنى)) [٥].

وقد كان للتّقطيع في الحديث عند الإماميّة آثارٌ ونتائجُ ترتّبت عليه، يذكُرُ البحثُ جُملةً منها، وعلى الآتي:

الأثرُ الأوّل

التقطيع في الحديث وغياب القرائن

يُرى النصّ المقصود والمفهوم على أنَّهُ قالبٌ متماسك، يدلّ بعضُه على بعضٍ، ويُرشدُ بعضه إلى البعض الآخر؛ ولهذا فإن أيَّ بترٍ أو حذفٍ وتقطيعٍ لبعض مقاطعه وأجزائه قد يؤدّي إلى توهين معانيه وإبهامها، بما لا يوجد حين وُجوده وحدةً مُتماسكةً واحدةً.

وفي هذا يقول الوحيد البهبهاني (ت: ١٢٠٥هـ) بأنَّ: ((المُحدّثين والفقهاء قطّعوا الأحاديث الواردة في الأصول، وجعلوا كُلّ قطعةٍ منها في بابٍ حين بوّبوا الكتاب وعنونوا الأبواب)) [٦].

ويستمرّ مبيّناً أثرَ ذلك التّقطيع على مُتون الأحاديث فيقول: ((لكن ذهلوا عن أنّ التقطيع ربّما يوجِبُ تغيّر المعنى، وكان بخيالهم أنّ المعنى لم يتغيّر إمّا لرسوخه في خواطرهم، أو لأنّ أصولهم كانت في نظرهم... أو غير ذلك؛ فإنّا نرى أنّ الفقهاء ربّما يوردون الحديث من الكُتُب الأربعة بحذف قليلٍ من صدره أو ذيله، فنرى أنّ المقصود يتفاوت بسببه)) [٧]، بل إنّ الرّاوي في تلك أزمان الحضور: ((كان مطّلعاً على الخاصّ بالقرائن الحاليّة أو المقاليّة، لكن ذهبت بالحوادث، مثل: تقطيع الأحاديث...)) [٨].

ولهذا فإنّ الإبهام الحاصل من بعض التقطيعات الذي قد يُسبب الإساءة في فهم الحديث مردُّهُ إلى: ((أنّ الحديث قد يشتمل على ضميرٍ أو اسم إشارةٍ مرجعُه إلى بعضِ مفردات الحديث، فعندما يتمّ تقطيعُه يحذف المقطع المشتمل على مرجع الضمير أو اسم الإشارة، فيكون مرجع الضمير شيئاً آخر)) [٩].

ولأجل هذا؛ تكمن خطورة فصل أجزاء الحديث عن بعضها، ذلك لأن المحدّث قد يألف معنى الحديث فلا يلحظ أثر غياب بعض المفردات عن ألفاظه، بخلاف مَن يأتي بعده بقرون، فإنه يقرأ المقطّع لا الحديث الأصل، وبسببه يحصل عنده اللبس والإبهام في معرفة المراد من لغة الحديث؛ ولهذا فإنّهُ قد يحصلُ ((الاختلال في الرواية من حيث تقطيع الأخبار)) [١٠]،

وهذا ما يُسبّب ((سقط القيد المبيّن لاختصاص الحكم)) [١١] مثلاً وغيرَه.

وفي هذا السّياق وبعد أن يذكر سلوك كثيرٍ من المحدّثين إلى اللجوء إلى تقطيع متون الأحاديث، يبيِّنُ الشيخ حيدر حبّ الله بأن الأحاديث حينها ستعاني من أزمة القرائن المتّصلة؛ وذلك ((لاحتمال أن النّص لم يُنقل بأكمله، فتصوّر الراوي أو المحدّث أن حذف المقطع الأخر بهدف الاختصار وعدم التطويل لا يضرّ بالحديث، والحال أنه يضرّ به؛ لوجود قرينةٍ متّصلةٍ هنا أو هناك... فمن مراجعة النّص بأكمله سوف تمنحه [أي الباحث] تصوّراً مختلفاً عن الحديث في بعض الأحيان)) [١٢].

ولعلّنا نعرفُ هنا سبب تأكيد المجوّزين من علماء الحديث لتقطيع الحديث وتفصيل أجزائه على لُزوم كون الشخص المقطّع عارفاً خبيراً باللغة ومفرداتها؛ ذلك لأنَّ العارف الخبير بمحالّ الألفاظ ومعانيها يعرفُ مواطن عدم الإخلال بالمعنى عند الحذف من عدمها، فلا يكون تقطيعُه مخلّاً، وهذا بخلاف عديم الدّراية في هذا الشَّأن، إذ إنَّ تقطيع مثله يكونُ وبالاً على الأحاديث ومعانيها، وجالباً لإبهامات متعدّدة بسببه[١٣].

الأثرُ الثَّاني
التَّقطيعُ في الحديث وتسبُّبه باختلاف الحديث

وهذا الأثر ناشئٌ من ترابط الأحاديث وموافقتها لبعضها؛ نتيجةً لوحدة جِهة صدورها، أو توافق موضوعاتها، ولذا فإنّ أيّ تبديلٍ أو تعديلٍ أو إنقاصٍ من لفظ حديث مّا سيؤدي في بعض المواطن إلى التسبُّب بإيجاد اختلافات بين الأحاديث، بسبب تغاير المعنى الحادث بين الحديث المُقطَّع وبين غيره ممّا لم يُجرَ عليه ذلك.

ولذا فقد قال الشيخ الأنصاري (ت: ١٢٨١هـ) حاكياً عن الاختلاف بين الأحاديث: ((إنَّ عُمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظاهر في الأخبار، إما بقرائن متصلة خفيت علينا من جهة تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى، أو منفصلة)) [١٤].

وبهذا كان التقطيعُ عاملاً أساسيّا في نشوء الاختلاف بين الأخبار، خُصُوصاً مع الأخذ بالاعتبار أنَّ الجهود الحديثية السابقة كان الغالبُ فيها جُهوداً فرديّة، فيكون لاختلافات أنظار المصنّفين في فصل جزء أو إبقائه أثرٌ مهم على التَّسبيب للاختلاف والتباين بين الأحاديث والمرويات، ويُمكنُ أن

يتمّ اعتمادُ الاختلاف بين حديثين - مثلاً- علامةً دالّةً على طروء التّقطيع الحديثيّ على أحدهما؛ والذي سبّب ذلك الاختلاف والتبايُن بين مَتنيهما، ثمّ إنّهُ يكونُ من المُحتمَل أن تكونَ ((قلّة ثقافة الرّاوي وقُصور معرفته عن عُروض الاختلال -لاسيما في لطائف المعاني- موجِباً للاختلاف بين الحديث المُقطّع وغيره)) [١٥]، وكذلك ((يُمكنُ أن يكونَ سهوُ الرّاوي -ثقةً كان أم غيره- أو تسرّعه في التّقطيع سبباً لفوات بعض الدّقائق، فينتهي إلى اختلال المعنى واختلاف الحديث، كما وقَعَ لبعض جهابذة الحديث والفقه والتّفسير)) [١٦]، ولكن ودفعاً للحَرج من جرّاء تلك الاحتمالات فإنّه ((إذا شكّ في وقوع اختلال من هذه النّاحية يمكن إحرازُ عدم سهو الرّاوي بإمضاء الشّارع لبناء العقلاء على عدم سهو المُخبر الموثوق بنقله، مع علمهم بعدم مبالاة المُخبرين عن النّقل بالمعنى)) [١٧] وهذا ما قد يُخفّف وطأة القلق الناتج عن احتمالات السّهو في أفعال التّقطيع الحديثيّ وتأثيرها على مُتون النّصوص الحديثيّة وألفاظها ومعانيها [١٨].

الأثرُ الثّالث
التقطيعُ في الحديث وعلاقتُه بمعرفة أحوال الرواة

فمن جُملة الطّرُق التي يتّبعها الرّجاليّون في تمييز صفات الرّواة المادحة من القادحة هو ملاحظتُهم لمرويّاته، نجدُ ذلك واضحاً من خلال استعمالِهم مصطلحاتٍ مادحةٍ عِدَّة، التي تومي إلى هذا المعنى، منها: كونُه (صالحُ الحديث) و(مسكونٌ إلى روايته) و(واسعُ الرواية) [١٩].

كذلك يُلحَظُ هذا الأمرَ في استعمالهم لألفاظٍ غرضُها القدح في الرّواة مستندةٍ في أصلها إلى النّظر في حديثهم أيضاً، كما في تعبيرهم بـ: مضطرب الحديث، منكر الحديث، مختلط الحديث، ليس بنقيّ الحديث، غُمز عليه في حديثه، ليس حديثُه بذلك النّقيّ، كان يتساهلُ في الحديث، ضعيف الحديث [٢٠].

إنَّ هذا الأسلوب المُتّبع من قِبل الحاكمين على الرّواة قد وُصف بالأسلوب العقلائيّ، ذلك ما نجدُه في تعبير السيّد محمّد رضا السيستانيّ عنه، إذ يتحدّث قائلاً بأنّ: ((الحكم على الراوي بالضعف وعدم الوثاقة بالنظر إلى اشتمال مروياته على مضامين فاسدة لا يحتمل

صدورها عن الإمام عليه السلام أو عمن ينقلها عنهم من أجلاء الرواة وأعاظم الأصحاب طريق عقلائي وأسلوب متّبع عند أصحاب الجرح والتعديل، فإذا وصل إلى أحدهم كتاب من قبيل كتاب الحسن بن العباس بن الحريش أو عبد الله بن عبد الرحمن الأصم أو داود بن كثير الرقي أو المفضل بن صالح وأضرابهم بطرق الرجال الثقات ووجد أن فيه روايات كثيرة مختلة الألفاظ باطلة المضمون تنسب إلى أئمة أهل البيت عليهم السلام وتروى عنهم إما مباشرة أو عن طريق الأعاظم من أصحابهم الذين لا يرتاب في وثاقتهم فمن الطبيعي أن يحكم على صاحب الكتاب بالضعف والكذب بعد أن لم يكن لها محمل غير ذلك)) [٢١].

وبعد هذا، تتبيّنُ أثارُ التّقطيع في الرّوايات على هذا المسلك من التّوثيق والتّضعيف، إذ ((إن مَن يمارس الكذب أو يكثر عنده السهو والغلط يتمثل ذلك في رواياته، وتلاحظ المخالفة كثيراً بين ما يرويه هو وما يرويه الآخرون من الثقات. بخلاف الحال في من يكون ثقة ثبتاً في حديثه، فإنه لو تمت المقارنة بين رواياته وبين روايات غيره من الثقات لَلوُحظ عدم التخالف بينها بل كونها على نسق واحد)) [٢٢].

وأثرُ التّقطيع في الرّوايات يظهر في هذا المقام، إذ سيكونُ: ((إعمال هذه الطريقة غير متيسر في الأعصار المتأخرة إلا بصورة جزئية؛ لأنّه لم يصلنا من معظم الرواة إلا البعض من رواياتهم، وذلك للأسباب الكثيرة من ضياع الكتب وما جرى من عمليات التنقيح والتقطيع على أيدي أصحاب الجوامع وغير ذلك)) [٢٣]؛ وعلى ذلك فإنّ عمليّة التقطيع الحديثيّ وبما أنّها مُسبّبة لتشقُّق الحديث وتناثره إلى أجزاء مُتعدّدة وفصل بعضه عن بعض، فذلك يؤدّي وبالتّبع إلى عدم إمكانية التّوثيق والتّضعيف هذه؛ لاحتمال أن لا يكونُ المَتنُ كاملاً بصورته التّامّة التي رواها الرّاوي، وهذا ما يتسبّب في صُعوبة الحُكم عليه بواسطة مرويّاته، فربّما حُذفَ من مَتن الحديث جُزءٌ يُغايرُ الجُزء المرويّ -مثلاً- والذي لعلّه يكونُ موضعَ إشكالٍ وتوقّف، أو لعلّه بقيَ الجُزءُ السّليمُ وحُذف القسمُ الذي بوجوده يتغيّر الحُكم على الرّاوي من حيثُ الوثاقة؛ ولهذا كان التّقطيعُ مؤثّراً على أحوال الرّواة والحُكم الرّجاليّ عليهم.

الأثرُ الرّابع

التّقطيع في الحديث ونُشوء الإضمار الحديثيّ

عُرِّفَ الضمر لُغةً بأنَّه: دالّ على دقّة في الشّيء وغيبةٍ وتستّرٍ فيه، وكذلك فهو: الخفي أو المُخفى[٢٤]. وأما المُضمر: فهو اسم مفعول للفعل: ضمُر، ومعناه: ما وَقَعَ عليه الخفاء أو الإخفاء.

وفي الاصطلاح الحديثي: فهو قسمٌ من أقسام الحديث، ويوصف به الحديثُ إذا اتّصف بصفة خاصّة هي عدم معرفة شخص المعصوم الذي نُقل الحديث عنه، وقد عرّفه جملة من أهل الحديث ومصطلحه، فقال الشيخ البهائي بأن المضمر هو: ((مطويُّ ذكر المعصوم عليه السلام)) [٢٥].

وكذلك عرّفه السيّد حسن الصّدر (ت: ١٣٥٤هـ) بما يقرب من التعريف المتقدم بإضافة بعض التفصيل إليه، فقال بأنه: ((مطويُّ ذكر المعصوم عليه السلام مع عدم ذكر ما يدل على أنه هو المراد، مضمر في الاصطلاح، مثل أن يقول الصّحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام: سألته عن كذا، وأمرني بكذا، ونحو ذلك)) [٢٦].

وينبّه السيد حسن الصَّدر (ت: ١٣٥٤هـ) على خصّيصة مهمّة في هذا النوع من أنواع الحديث، وهي توافره عند الإمامية فقط من دون غيرهم، فيقول: ((وهذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور، واستعمله أصحابنا للتقية. وقال والد المصنف: وهو مضعّف للحديث؛ لاحتمال أن يكون المراد غير الإمام عليه السلام)) [٢٧]؛ إذ إنَّ الشّيعة لمَّا كانوا في عصور ضغط سلطويّ من الحاكمين وكانت حياة الأئمة مهددة باستمرار فتوافرت لديهم مسببات الكتمان وعدم البوح عمّن يأخذون وأين يسلكون، وهذا الشأن مختص بالشيعة فقط فلم يُعهد من غيرهم أن عمل بالتقية أو صارت التقية شعاراً له في عصور القمع السلطوي الماضية.

وقد حدث خلافٌ في قبول هذا النوع من الحديث من عدمه؛ نتيجة للأثر الخطير الذي سيترتب عليه وهو احتمالية الأخذ بقول غير المعصوم عليه السّلام، وفصّل في الأمر الشيخ المامقاني فقال: ((وهو [ويقصد المضمر] كسابقيه في عدم الحجية؛ لاحتمال أن لا يكون المراد بالضمير هو المعصوم عليه السلام، نعم لو علم كون المراد به الإمام عليه السلام بأن سبق ذكره في الفقرة الأولى خرج ذلك عن عنوان الإضمار القادح)) [٢٨].

ثم ينقل الشيخ المامقاني (ت: ١٣٥١ هـ) قولاً عن المحدث النوري (ت: ١٣٢٠هـ) في قبوله الإضمار من الأجلاء، فيقول: ((قال بعض المحققين النوري: إن الإضمار إن كان من مثل زرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلاء فالأظهر حجيّته، بل الظاهر أن مطلق الموثّقين من أصحابنا كذلك؛ لأن ظاهر حال أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم لا يسألون إلا عنهم)) [٢٩].

لكن الشّيخ محمد آصف المحسنيّ (ت: ١٤٤٠هـ) يرى بأنّه قد: ((ثبت أن عمر بن أذينة قد سأل زرارة عنها [أي: عن الأحكام الشرعية] ولا مانع من سؤال غير الأفقه عن الراوي الأفقه، وقد أرجع الإمام أيضاً بعض أصحابه إلى بعضهم)) [٣٠]، والشيخ المحسنيّ (ت: ١٤٤٠هـ) في هذا يقلّلُ من إمكانية البناء على أن رواية الراوي -وإن كان كبير القدر- هي محتملة لأن تكون جواباً من راو آخر وليس من الإمام مباشرة، وهو كما تقدّم يحتجّ على ذلك بسيرة الأئمة عليهم السلام في إرجاعهم بعض الرواة إلى بعض.

ولكنّه يقرّر أخيراً بأنّه: ((إذا حصل الوثوق برجوع الضمير إلى الإمام فهو، وإلا فيشكل الاعتماد على المضمرات؛ وذلك لأن الممنوع هو نقل الأحكام الشرعية من غير المعصوم إلى الناس بعنوان الحجّة، والاستناد والتعبد والعمل لا لمجرد الحكاية، ومع التصريح بالاسم كما ينقل العلماء بعضهم أقوال بعضهم، وجهلنا اليوم بمرجع الضمير لأسباب عارضة بعد موت الرواة أو بدون اختيارهم ولو في حياتهم لا يوجبُ نقصاً فيهم)) [٣١].

وفي السّياق نفسه فإنّه ينقلُ عن بعض تقريرات بحث السيد الخوئي (ت: ١٤١٣هـ) رأياً في مضمرات بعض الواقفة فيقول: ((رأيت في تقريرات درسه لبعض تلاميذه أنه استشكل فيها. قال: وللمناقشة في سندها مجال؛ لأن مضمرها -وهو سماعة- ليس كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهما من الأجلّاء والفقهاء الذين لا يناسبهم السؤال عن غير أئمتهم عليهم السلام، بل هو من الواقفة ومن الجائز أن يسأل غير أئمتنا عليهم السلام)) [٣٢].

فيُلحظ مما تقدم أن الإضمار يوجب خفاء شخص المسؤول، فلا يُعرف منه أهُوَ الإمام أم غيره من الرواة.

والإضمار بصورته الحديثية هذه مُسبَّبٌ ونتيجةٌ لبعض أنواع التقطيع

الحديثي، فإذا قطّع الراوي أو المحدث حديثاً أو رواية فإنه يعيد الضمير إلى اسم المعصوم الذي عُرف في أصل الرواية قبل تقطيعها، ولكن هذا يخفى وبشكل كبير على مَن يأتي بعد المحدّث، إذ الرواية وبعد تقطيعها قد تُنقل إلى باب مناسب لها يختلف عن الباب الذي يمكن أن توضع فيه لو لم تكن بصورتها المقطّعة، وبهذا سيحصل اللبس والتوهم لدى مطالع الحديث فلا يعرف المرويّ عنه؛ نتيجة الإضمار الناشيء من التقطيع الحديثي؛ فنرى الشيخ محمد حسن النجفي (ت: ١٢٦٦هـ) يبني في فهمه لبعض الأحاديث المضمرة على هذا السبب، فيقول: ((وإضماره بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية)) [٣٣].

ويؤكّد الشّيخ الإيرواني هذا المعنى إذ ينصُّ على أنّ: ((منشأ الإضمار [ومراده في بعض الأخبار لا كلّها] تقطيع الأخبار، فقد يُسأل عليه السلام عدّة مسائل ويصرّح باسمه في أولها ويكتفى بإرجاع الضمير إليه في بقيتها، ولمّا أخذ أهل الحديث بتقطيع الأحاديث وتوزيعها على الأبواب المختلفة برزت ظاهرة الإضمار، ومن هنا لم يكن الإضمار مضرّا)) [٣٤].

ومن الواضح أن قبول الشيخ الإيرواني لهذه المُضمرات ناشيءٌ عن اطمئنانه ووثوقه بكون المضمرات صادرة من الإمام عليه السلام، ولكنّها أُضمِرَت؛ نتيجة التقطيع والتبويب على الأبواب المختلفة، فلا ضير فيها وفي قبولها والعمل بها بعد إحراز مَنشئ صدورها.

وقد أشيرَ في محلّ آخر أيضاً إلى سببيَّة التقطيع للإضمار، فذُكِرَ حين عدّ عوامل نشوء الإضمار في الروايات، وكانَ منها: ((تقطيع الأخبار من الأصول، بما يلزم منه تكرار السند في كل مرة وهو ما يوجب التطويل الممل أو الموجب لمزيد النفقة في أدوات التحرير والحفظ؛ ولذا فقد استعيض بالإضمار عن التصريح بكامل السند، سواء كان ذلك في: (أ) الكتاب الجامع للروايات، فإنه لو رويت جميع الروايات عن إمام فيكتفى بذكر اسمه الشريف في أول الكتاب، ثم يتحول إلى الضمير؛ اختصاراً بل ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بترك التكرار المخل فضلاً عن الممل، مما لا تفرضُه الضرورة)) [٣٥].

وكانَ القسمُ الثاني: (((ب) الرواية المفصلة؛ كما في كثير من روايات كتاب

قرب الاسناد لعبد الله بن جعفر الحميري، فإنه ذكر اسم الإمام المسؤول عليه السلام في أول الرواية، ثم ذكر الإمام عليه السلام ثم تبدأ الإحالة على السابق، بلفظ: وسألته، وسألته، وهكذا)) [٣٦].

وفي وصف ما صارَ بعد جمع الحديث في الموسوعات والجوامع الحديثيّة، فإنّهُ: ((بعد ما جمعت الجوامع الحديثية الكبرى، عمَدَ مؤلفوها إلى توزيع فقرات الرواية الواحدة أو روايات الكتاب الواحد على ما يناسبها من أبواب الفقه دون التصرف بذكر اسم الامام عليه السلام بصيغة الظاهر، بعد ما كان بلفظ الضمير؛ تحاشياً عن التصرف المخل بصورة ما تلُقّي من الراوي)) [٣٧]، فيكونُ تفريقُ أجزاء الحديث سبباً للإضمار الحديثيّ؛ إذ يُمكنُ أن يكونَ الرّاوي قد ذكر الإسم في الحديث، وبتقطيع فقرات الحديث غاب الإسم عن السّند[٣٨]، وقد ذكر البحثُ أمرَ الإضمار بتفصيلٍ تنبيهاً على أهميّته وتأثيره المباشر على الحديث وقبوله، ويُلاحَظُ ذلك فيما ذكرَهُ السيّد مُحيي الدّين الغُريفي (ت: ١٤١٢هـ)، فإنّ ((المُضمرَ إذا لم يثبُت كونُه مُسنداً إلى المعصوم عليه السّلام من أجل تقطيع الأحاديث أو غيرها لا يصدق عليه حديثُ المعصوم عليه السّلام، وإنّما يُحتملُ فيه ذلك)) [٣٩] ولا يخفى أنّ طُروءَ ما ينفي صحّة انتساب حديثٍ مُعيّن لهُ أثرٌ بالغٌ في عدم قبوله واعتماده ومن ثمّ المنع من العمل به.

الأثرُ الخامس
التقطيعُ الحديثيّ وعلاقتُه بالمنع من انعقاد الظهُور اللفظيّ لنُصوص الأحاديث

يُعدّ الظّهورُ اللفظيُّ ركيزةً أساسيّة في التّخاطُب وفَهم المفردات، فهُو ((المدلول اللغوي الاقرب للكلمة والمعنى الظاهر لها بموجب النظام اللغوي العام)) [٤٠]، وقد كان ((من المقرر في علم الاصول أن ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجة، ومعنى حجية هذا الظهور إتخاذه أساسا لتفسير الدليل اللفظي على ضوئه، فنفترض دائما أن المتكلم قد أراد المعنى الاقرب إلى اللفظ في النظام اللغوي العام أخذا بظهور حاله)) [٤١]، وقد سُمّيَت حُجّية الظهور بـ: أصالة الظّهور؛ لأنها: ((تجعل الظهور هو الاصل لتفسير الدليل اللفظي)) [٤٢].

وأمّا موردُ تلك الأصالة الظّهوريّة فهُو فيما ((إذا كان اللفظ ظاهراً في معنى

خاص لا على وجه النص فيه الذي لا يحتمل معه الخلاف، بل كان يحتمل إرادة خلاف الظاهر، فإن الأصل حينئذ أن يحمل الكلام على الظاهر فيه)) [٤٣]، وهذه الأصالةُ هي أساسٌ لكلّ الأصالات الأخرى كأصالة الحقيقة، وأصالة العُموم، وأصالة الإطلاق، وأصالة عدم التّقدير، وكلّها ترجعُ إليها ((لأن اللفظ مع احتمال المجاز - مثلا - ظاهر في الحقيقة، ومع احتمال التخصيص ظاهر في العموم، ومع احتمال التقييد ظاهر في الإطلاق، ومع احتمال التقدير ظاهر في عدمه. فمؤدى أصالة الحقيقة نفس مؤدى أصالة الظهور في مورد احتمال التخصيص)) [٤٤].

ومن الواضح أنّ الأحاديث هيَ ألفاظٌ، نقلها الرّواة ودوّنوها في كُتُبهم، ولأجله ونتيجةً لتوافر التّقطيع الحديثيّ في نُصوص جُملةٍ منها قال بعضُهم بلزوم الفحص قبل الاعتماد على ألفاظها؛ لأنَّ ذلك: ((مقتضى العلم الإجماليّ بوجود المخصّصات والمقيّدات المنتشرة، وبوجود القرائن الصارفة أو المعيّنة، بل هو مقتضى العلم بتقطيع الأخبار والروايات في (الوسائل) وغيرها الموجب لاحتمال وجود القرائن المتّصلة الموجبة لصرف الظهور أحيانا، أو لتعيين إحدى المحتملات)) [٤٥]، أمّا إن كان مصنّف الكتاب بانياً على عدم التّقطيع في الأحاديث فإنّهُ ((لا يجبُ الفحص عن القرائن المتّصلة)) [٤٦]، والمُرادُ من القرائن المُتّصلة هُو ((احتمال صدور الكلام مع القرينة في مورد آخر، كما هُو كثير الدور في الأخبار، فربّما يفتي الفقيه بمجرّد سماع: (الولد للفراش) مع الغفلة عن أنّه مقرونٌ بقوله: (و للعاهر الحجر) الموجب لصرف الصدر عمّا هو الظاهر فيه)) [٤٧]، وعليه ((لا بدّ من الفحص عن الصدر والذيل، ولا يكفي الظهور البدويّ)) [٤٨]، وفي ضوءِ تعبيرٍ آخر فإنَّ ((ضياع القرائن بسبب التقطيع الذي حدث لروايات أهل البيت عليهم السلام في المجاميع الحديثيّة حسب أبواب الفقه من قبيل الحال في كتاب (وسائل الشيعة))) [٤٩] أدّى وبصورةٍ مُباشرة إلى عدم إمكان ((إثبات حجّية ظهور هذه الروايات لمن لم يقصد إفهامه؛ لضياع تلك القرائن)) [٥٠].

ولكن نُلاحظُ وُجودَ بعضٍ من التّخفيف عن التحذّر من انخرام الظّهور اللفظيّ للأحاديث الحاصل نتيجة التّقطيع الحديثيّ، فنجدُ الشّيخ النّائيني (ت: ١٣٥٥هـ) يردّ ذلك الإشكال بقوله إنّه:

((أخص من المدعى؛ لعدم وفائه بعدم حجية الاخبار الغير المقطعة الموجودة في عصرنا، وقد نقل شيخنا الأستاذ دام ظله انه كان عبد المحدث الشهير الحاج ميرزا حسين النووي قدس الله نفسه الزكية ما يقرب من خمسين أصلا من الأصول منع ان استلزام التقطيع للخلل في ظهورات الاخبار ممنوع جدا؛ فإن المقطعين هم العلماء الأخيار الملتفتين إلى ذلك، ولا محالة يلاحظون في تقطيعاتهم عدم الاخلال بتلك الظواهر، نعم لو كان المقطّعُ عامياً أو من لا يوثق بدينه لكان لاحتمال الخلل في تلك الظواهر مجال واسع لكنه لا مجال لهذا الاحتمال إذا كان التقطيع من مثل هؤلاء العلماء الذين حازوا من مراتب العلم والتقى ما هي غاية المُنى)) [٥١]، ولا يرتضي بعضُهم هذا الجواب فيقول بأنّ: ((هذا البيان لا يتمّ إلاّ مع القول بجواز التقليد في فهم هؤلاء الأعلام الذين قاموا بتقطيع الروايات وتدوينها حسب الأبواب في مجاميعهم الحديثيّة، فإنّه لاشكّ بأنّ التقطيع المذكور مستند إلى الفهم الخاصّ للقرائن الواردة في الروايات وفهم كيفيّة الترابط بينها ومدى تأثيرها على ظهور النصّ المقطّع، وهذا الفهم لا يمثّل إلاّ اجتهاداً من هؤلاء الأعلام في فهم نصوص وروايات أهل البيت عليهم السلام مع أنّه سيكون مقدّمة مهمّة في استنباط الأحكام الشرعية)) [٥٢]، وبعدها يُقرّرُ أنّ ((التقطيع يمكن أن يكون مانعاً من انعقاد الظهور ولو في الجملة)) [٥٣].

وممّن ذهَبَ إلى التخفيف في أمر أثريّة التقطيع الحديثيّ على ظواهر مُتون الأحاديث هُو السيّد الخوئيّ (ت: ١٤١٣هـ) وكانَ في كلامه كأنّهُ يماثلُ قولَ الشّيخ النّائينيّ (ت: ١٣٥٥هـ)، فقد صرّحَ بأنّ المنع من انعقاد الظّهور اللفظيّ للأحاديث إنّما ((يتم فيما إذا كان المقطِّعُ غير عارف بأسلوب الكلام العربي، أو غير ورع في الدين، إذ يحتمل حينئذ كون التقطيع موجباً لانفصال القرينة عن ذيها لعدم معرفة المقطع أو لتسامحه في التقطيع)) [٥٤]، ثمّ يؤكّدُ بعدَ ذلك على أنّ ((هذين الأمرين منتفيان في حق الكليني (رحمَهُ الله) وأمثاله من أصحاب الجوامع، فإذا نقلوا رواية بلا قرينة نطمئن بعدمها بل لا يبعد دعوى القطع به، إذ التقطيع إنما هو لإرجاع المسائل إلى أبوابها المناسبة لها، مع عدم الارتباط بينها)) [٥٥]، بعدَها يُعلّلُ ظُهور تلك التّقطيعات الحديثيّة فيعزوها

إلى كثرة توافُد السائلين على الأئمّة عليهم السلام ((الرواة عند تشرفهم بحضرة الإمام عليه السلام كانوا يسألون عن عدة مسائل لأربط لاحداها بالأخرى، كما هو المتعارف في زماننا هذا في الاستفتاءات)) [٥٦]؛ ولأجل ذلك ((أتعب علماؤنا الاعلام أنفسهم في تبويب المسائل وارجاع كل مسألة إلى بابها المناسب لها مع الجهد والدقة، تسهيلا للامر على المراجعين، ولولا ذلك لزم الفحص من أول كتاب الكافي مثلا إلى آخره لاستنباط مسألة واحدة. وهذا النحو من التقطيع غير قادح في انعقاد الظهور، كما لعله ظاهر)) [٥٧].

ويتعرّضُ السيّد محمّد سعيد الحكيم إلى بعض ما يُستشكلُ في الرّجوع إلى الرّوايات، ويذكُرُ منها ما يكونُ ((من جهة التقطيع الذي طرأ عليها، حيث يحتمل معه ضياع القرينة)) [٥٨]، بعدَها يُجيبُ قائلاً بأنّ الإشكال هذا يندفعُ بواسطة ((أصالة عدم الغفلة، فإنه حيث كان اثبات الروايات في الكتب بعد تقطيعها لأجل الرجوع إليها والاخذ بمضامينها كان اللازم على مُثبتها ملاحظة القرائن الدخيلة في فهم المراد، واحتمال غفلته مدفوع بالأصل)) [٥٩].

ويبدو للبحثِ لُزومُ التحرّز في المُتون الحديثيّة التي احتُمِلَ فيه التّقطيع، لاسيما فيما احتُمل تقطيعُه من الكتاب الأصل قبل تدوين المجاميع الحديثيّة؛ فلعلّ أشدّ أنواع التّقطيع الخفيّ يُمكنُ أن يكمُن هناك؛ وعِلّةُ ذلك الخفاء هُو عدمُ إمكان الوُصول في هذه الأزمان المعاصرة إلى الأصول الحديثيّة ومطابقتها مع بعضِها، وهذا ما يُسبّب فجوةً في أمر ملاحظة التّقطيعات في المجاميع الحديثيّة النّاقلة عنها، ولأجله يلزَمُ التثبّتُ والمقارنة قبل النّقل والبحثُ عن تتمّة للحديث وما شابَه.

النّتائجُ البحثيّة:

أوّلاً: تبيّنَ من خلال البحث أنّ التّقطيع في مُتون الأحاديث هُو فعلٌ أجازَهُ علماء الحديث، من الإماميّة وغيرهم، وهُو متوافر في النّصوص الحديثيّة عندهم وليس دخيلاً أو غريباً، وقد مارسَه الرّواةُ والمحدّثون، ومع وصفه بذلك إلّا أنّ له آثاراً قد تكون خطيرةً على الاستفادة من المتن الحديثيّ ومعانيه.

ثانياً: يُعدُّ وُجودُ التّقطيع في مُتون الأحاديث عامِلاً خطيراً في المَنع مِن

التمسُّك بظواهر ألفاظها وظُهوراتها، وبالتّالي ترك الأخذ بجُملةٍ واسعةٍ جدّاً من الأحاديث المرويّة؛ فإنّ النّص إن لم يكُن كامل الألفاظ فيكونُ بذلك مانعاً من الاتّكاءُ عليه في فَهم مُراد قائله، وهذا ما يستدعي ضرورة البحث مؤكّداً عن صِلات الأحاديث أو هيآتها التّامة إنْ احتُمِلَ توافرُها في مَوطنٍ مّا، وإلّا فإنّ التأكيدات على توافر التّقطيعات داعيةٌ وبصورةٍ كبيرةٍ إلى المَنع من العمل بظواهر نُصوصها والأخذ بمضامينها.

ثالثاً: صِلاتُ وتتمّاتُ الأحاديث المُقطّعة يُمكنُ أن يكونَ لها أثرٌ بالغٌ في توجيه وفهم معناهُ المُراد، وقد تكون بعضُ التّقطيعات مُربكةً للمعنى نتيجةً لحذف القرائن الكامنة في الجُزء المقطوع من المَتن؛ لأجله وُجدت الضرورة القاضية بلزوم التثبّت والبحث عن قرائن متّصلة بمَتن الحديث قبل العمل عليه أو استنطاق معناه.

رابعاً: يتأكّدُ وجود التّقطيعات في المُتون الحديثيّة في الموسوعات الحديثيّة التي بوّبت الأحاديث على موضوعاتها، وعليه تمّ جَعلُ قسمٍ من الحديث في بابٍ، وجَعلُ القسم الآخر في بابٍ آخَر يُناسبُه، وبملاحظة آثار التّقطيع على معنى الحديث تتعيّن الضرورة بالتنبّه لأحاديث تلك الموسوعات الموضوعيّة وضرورة الفحص عن المَتن الكامل للنّص الحديثيّ.

خامساً: من المُمكن جدّاً أن يكون سببُ نشوء جُملةٍ من الأحاديث المُضمَرة هُو طُروء التّقطيع على مُتونها، ولأجل ذلك يلزَمُ عدمُ ردّ الحديث ووسمِه بالإرسال نتيجة كونه مُضمراً، بل يتعيّن البحث عن المَتن الكامل له، فلعلَّ الرّاوي لم يُضمِر حديثَه بل كان سببُه التّقطيعُ الحاصلُ فيما بعد.

سادساً: توافُر التّقطيعات يُمكن أن يكونَ مسبّباً أكيداً لخفض منسوب الاطمئنان لرواية الثّقة لوحده، بل سيكونُ عاملاً مؤكّداً على لزوم استحصال الوثوق بصُدور الحديث على هيئته السّليمة، وهذا ما يستدعي بحثاً وُثوقيّاً متكاثراً عن صيغة الحديث في الكتب الحديثيّة المتعدّدة تحرّزاً من آثار التّقطيع المُضرّة بالمتن الحديثيّ.

المصادر والمراجع:

١. المسجديّ، حيدر، دروسٌ في اختلاف الحديث، دار الحديث للطّباعة والنّشر، الطّبعة: الأولى – ١٤٣٧هـ.

٢. الشّهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعيّ (ت: ٩٦٥هـ)، الرّعاية في علم الدّراية، تحقيق: غُلام حُسين قيصريّه ها، مطبوعٌ ضمن مجلّد جامعٍ لرسائل في خ الحديث، إعداد: أبو الفضل حافظيّان، النّاشر: دار الحديث للطّباعة والنّشر – قُم المقدّسة، الطّبعة الثّانية – ١٤٢٨هـ.

٣. المازندراني، علي أكبر السيفي، مقياس الرواية في علم الدراية، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤٣١هـ.

٤. المامقانيّ، عبد الله (ت: ١٣٥١ هـ)، مقباسُ الهداية في علم الدّراية، النّاشر: مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التّراث -قُم، سنة النشر: ١٤١١ هـ.

٥. الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، اعتنى به: عبد الفتاح أبو غُدّة، النّاشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطّبعة: الثانية، ١٤١٢ ه.

٦. الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر (ت: ١٢٠٥هـ)، الرّسائل الأصوليّة، تحقيق ونشر: مؤسّسة العلامة المُجدّد الوحيد البهبهاني، الطّبعة: الأولى، سنة الطّبع: ١٤١٦ ه.

٧. الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت: ١٢٠٥هـ)، الفوائد الحائريّة، تحقيق: لجنة التحقيق في مجمع الفكر الإسلاميّ، الناشر: مجمّع الفكر الإسلامي، الطبعة الثّانية، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.

٨. الهمدانيّ، رضا (ت: ١٣٢٢هـ)، مصباحُ الفقيه، تحقيق: المؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

٩. حب الله، حيدر، حجّية الحديث، النّاشر: مؤسسة الانتشار العربي (بيروت-لبنان)، الطّبعة الأولى: ٢٠١٦ م.

١٠. الأنصاريّ، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم- قم: مجمع الفكر الإسلامي، الطبعة: الأولى، شعبان المعظم ١٤١٩ هـ.

١١. اللنكرودي، محمّد إحساني، أسبابُ اختلاف الحديث، النّاشر: دار الحديث، الطبعة: الرابعة ١٤٣٦هـ.

١٢. الخليلي، علي (ت: ١٢٩٧هـ)، سبيل الهداية في علم الدّراية والفوائد الرّجاليّة، تقديم وتحقيق: السيّد محمود المقدّس الغريفي، النّاشر: مؤسسة النشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة، الطّبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ.

١٣. السيستانيّ، محمّد رضا، قبسات في علم الرّجال، جمَعَها ونظّمها: السيّد محمد البكّاء، سنة النّشر: ١٤٣٦هـ.

١٤. السيستانيّ، محمّد رضا، بحوثٌ في شرح مناسك الحجّ، تقريرٌ بقلم: أمجد رياض ونزار يوسف، النّاشر: دار المؤرّخ العربيّ (بيروت-لبنان)، الطبعة: الثانية، سنة الطّبع: ١٤٣٧هـ.

١٥. بن فارس، أحمد (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، الناشر: دارُ إحياء التراث العربي.

١٦. البهائيّ، مُحمّد بن الحُسين الحارثيّ (ت: ١٠٣٠هـ)، الوجيزةُ في علم الدّراية، تحقيق: السيّد حسن الحُسينيّ آل المُجدّد الشّيرازيّ، مطبوعٌ ضمن مجلّد جامعٍ لرسائل في دراية الحديث، إعداد: أبو الفضل حافظيّان، النّاشر: دار الحديث للطّباعة والنّشر – قُم المقدّسة، الطّبعة الثّانية١٤٢٨ هـ.

١٧. الصدر، حسن (ت: ١٣٥٤هـ)، نهاية الدراية في شرح الوجيزة، مطبوعٌ ضمن مجلّد جامعٍ لرسائل في الحديث، إعداد: أبو الفضل حافظيّان، النّاشر: دار الحديث للطّباعة والنّشر – قُم المقدّسة، الطّبعة الثّانية – ١٤٢٨ هـ.

١٨. الغفّاريّ، علي أكبر، تلخيصُ مقباس الهداية في علم الدّراية، النّاشر: جامعة الإمام الصّادق، سنة النّشر: ١٣٦٩.

١٩. المُحسنيّ، محمّد آصف (ت: ١٤٤٠هـ)، بحوث في علم الرّجال، النّاشر: مركز المصطفى العالمي للترجمة والنشر، الطّبعة الخامسة، سنة الطّبع: ١٤٣٢ هـ.

٢٠. النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، حقّقه وعلّق عليه: الشيخ عباس القوچاني، النّاشر: دار الكتب الإسلاميّة - طهران، سنة الطّبع: ١٣٦٥ ش.

٢١. الإيروانيّ، محمّد باقر، الفقه الاستدلالي، النّاشر: الأميرة للطّباعة والنّشر والتّوزيع (بيروت –لبنان)، الطّبعة: الأولى، سنة الطّبع: ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٢٢. الخرسان، محمّد صادق، محاضرات في علم الحديث المُقارَن، بقلم: محمّد علي الشّيخ محراب علي الرّحيميّ، النّاشر: دارُ البذرة – النّجف الأشرف، الطّبعة: الأولى، سنة النّشر: ٢٠١٥ م.

٢٣. الصّدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، المعالم الجديدة للأصول، الناشر: مكتبة النّجاح.

٢٤. المُظفّر، محمّد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصول الفقه، النّاشر: مؤسّسة النشر الإسلاميّ التّابعة لجماعة المدرّسين بقم

المقدّسة.

٢٥. الموسويّ، مصطفى (ت: ١٣٥٦هـ)، تحريراتٌ في الأصول، النّاشر: مدرسة الفقاهة.

٢٦. الحيدريّ، كمال، الظنّ دراسة في حُجّيته وأقسامِه وأحكامه، تقريرٌ بقلم: محمود نعمة الجياشيّ، الناشر: دار فرقد، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.

٢٧. النائينيّ، محمد حُسين (ت: ١٣٥٥هـ)، أجودُ التّقريرات، النّاشر: مؤسسة مطبوعات ديني.

٢٨. الخوئيّ، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، مصباح الأصول، تقرير: محمد سرور واعظ الحسينيّ البهسوديّ، النّاشر: مكتبة الدّاوريّ، الطّبعة: الخامسة (قُم).

٢٩. الحكيم، محمّد سعيد الطّباطبائيّ، المُحكم في أصول الفقه، النّاشر: مؤسّسة المنار، الطّبعة: الأولى ١٩٩٤م.

٣٠. الخوئي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، موسوعة الإمام الخوئي، الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي، الطبعة: الرابعة، سنة الطبع: ٢٠٠٩م.

٣١. النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥هـ) مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السّلام لإحياء التراث، الطّبعة الأولى، سنة الطّبع: ١٤١٥هـ.

٣٢. الغُريفي، مُحيي الدين (ت: ١٤١٢هـ)، قواعد الحديث، حقّقه وعلّق عليه: السيد محمد رضا السيد محيي الدين الغريفي، الناشر: مؤسسة السيدة المعصومة، الطّبعة: الخامسة ١٤٢٩هـ.

Abstract:

This research is exposed to explaining the results and effects of the appearance of the presence of cutting in the texts of hadiths, in which some of the text of the hadith is separated from the other, by the will of the multiple purposes and causes that the compiler or narrator takes, and the effect of the cutting on the emergence of the difference between the texts of hadiths, and its effect on the interpretation Evidence assisted in understanding his words, then the importance of his observation after he had an income in knowing the conditions of the narrators, and his reasoning for the emergence of prejudice in the hadiths of hadiths, in addition to its cause of prevention from taking into account the phenomena of modern texts after the appearance was dependent on the word and its association with others ..

الهوامش

(١) المسجديّ، حيدر، دروس في اختلاف الحديث، ص١٥٧-١٥٨.

(٢) يُنظَر: الشّهيد الثاني، زين الدين بن علي بن أحمد الجبعيّ (ت: ٩٦٥هـ)، الرّعاية في علم الدّراية، ص ٣١٩؛ عبد الله المامقانيّ، مقباسُ الهداية في علم الدّراية، ج٣، ص ٢٥٧.

(٣) المازندراني، علي أكبر السيفي، مقياس الرواية في علم الدراية، ص ٢٥.

(٤) المامقانيّ، عبد الله (ت: ١٣٥١ هـ)، مقباسُ الهداية في علم الدّراية، ج٣، ص٢٥٧.

(٥) الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، الموقظة في علم مصطلح الحديث، ص٦٤.

(٦) الوحيد البهبهانيّ، محمّد باقر (ت: ١٢٠٥هـ)، الرّسائل الأصوليّة، ص ٤٧٥ .

(٧) م. ن، ص٤٧٥.

(٨) الوحيد البهبهاني، محمد باقر (ت: ١٢٠٥هـ)، الفوائد الحائريّة، ص ١٩٩.

(٩) المسجديّ، حيدر، دروس في اختلاف الحديث، ص ١٥٨.

(١٠) الهمدانيّ، رضا (ت: ١٣٢٢هـ)، مصباحُ الفقيه، ج٤، ص ٣٥٢.

(١١) م. ن، ج٤، ص ٣٥٢.

(١٢) حب الله، حيدر، حجّية الحديث، ص١٤٢

(١٣) يُمكنُ ملاحظةُ تطبيقٍ حديثيّ على ذلك، فيُنظرُ الحديثُ الذي وردَ مُقطّعاً في: (الحُرّ العامليّ، محمّد بن الحسن (ت: ١١٠٤هـ)، تفصيل وسائل الشّيعة إلى تحصيل مسائل الشّريعة، ج٢، ص٧٩٥)، ثمّ يُلاحظُ ما أشارَ به السيّد الخوئيّ من أثرِ التّقطيع على هذا الحديث وتسبّبه في غياب القرينة، فيُنظر: (الخوئي، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، موسوعة الإمام الخوئي، ج٩، ص ٢٦٤، ٢٦٧).

(١٤) الأنصاريّ، مرتضى (ت: ١٢٨١هـ)، فرائد الأصول، ج٢، ص٨١٠.

(١٥) اللنكرودي، محمّد إحساني، أسبابُ اختلاف الحديث، ص ٦٧-٦٨.

(١٦) م. ن، ص ٦٨.

(١٧) م. ن، ص ٦٨.

(١٨) لمُلاحظةُ تطبيقاتٍ حديثيّة على أثر التّقطيع في الحديث وتسبّبه بنشوء اختلاف الحديث، يُنظر: (اللنكرودي، محمّد إحساني، أسبابُ اختلاف الحديث، ص ٦٨ – ٧٢).

(١٩) يُنظَر: الخليليّ، عليّ (ت: ١٢٩٧هـ)، سبيل الهداية في علم الدّراية والفوائد الرّجاليّة، ص١١٨.

[٢٠] يُنظَر: م. ن، ص ١١٨، ١٤٦

[٢١] السيستانيّ، محمّد رضا، قبسات في علم الرّجال، ج٢، ص٩٤.

[٢٢] السيستانيّ، محمّد رضا، بحوثٌ في شرح مناسك الحجّ، ج ٣، ص١٦١.

[٢٣] م. ن، ج ٣، ص١٦١.

[٢٤] يُنظَر: بن فارس، أحمد (ت: ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ص ٥٧٨؛ الغني، مُعجم، مادة: ضمر.

[٢٥] البهائيّ، مُحمّد بن الحُسين الحارثيّ (ت: ١٠٣٠هـ)، الوجيزةُ في علم الدّراية، ص٤.

[٢٦] الصدر، حسن (ت: ١٣٥٤هـ)، نهاية الدراية في شرح الوجيزة، ص٢٠٦.

[٢٧] م. ن، ص٢٠٦.

[٢٨] المامقانيّ، عبد الله (ت١٣٥١هـ)، مقباسُ الهداية في علم الدّراية، ج١، ص٣٣٣.

[٢٩] م. ن، ج١، ص٣٣٣؛ ويُنظَر: الغفّاريّ، علي أكبر، تلخيصُ مقباس الهداية في علم الدّراية، ص٥٩.

[٣٠] المُحسنيّ، محمّد آصف (ت: ١٤٤٠هـ)، بحوث في علم الرّجال، ص ١٢٩.

[٣١] المُحسنيّ، محمّد آصف (ت: ١٤٤٠هـ)، بحوث في علم الرّجال، ص ١٢٩.

[٣٢] م. ن، ص ١٢٩-١٣٠.

[٣٣] النجفي، محمد حسن (ت: ١٢٦٦هـ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج١٦، ٢٢٣.

[٣٤] الإيروانيّ، محمّد باقر، الفقه الاستدلالي، ص١٤١.

[٣٥] الخرسان، محمّد صادق، محاضرات في علم الحديث المُقارَن، ص ٤٢٤.

[٣٦] م. ن، ص٤٢٥.

[٣٧] م. ن، ص٤٢٦.

[٣٨] ولمُلاحظة تطبيقٍ ممّا يرتبطُ بالتّقطيع الحديثيّ والإضمار، يُنظر: (النراقي، أحمد بن محمد مهدي (ت: ١٢٤٥هـ)، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ص ٣٢٣، الهامش رقم (٢)).

[٣٩] الغُريفي، مُحيي الدّين (ت ١٤١٢هـ)، قواعد الحديث، ج١، ص ١٥٤.

[٤٠] الصّدر، محمد باقر (ت: ١٤٠٠هـ)، المعالم الجديدة للأصول، ص ١٤٢.

[٤١] م. ن، ص ١٤١.

[٤٢] م. ن، ص، ص ١٤٢.

[٤٣] المُظفّر، محمّد رضا (ت: ١٣٨٣هـ)، أصُول الفقه، ج١، ص ٧٥-٧٦.

[٤٤] م. ن، ج١، ص ٧٦.

[٤٥] الموسويّ، مصطفى (ت: ١٣٥٦هـ)، تحريراتٌ في الأصول، ج٥، ص٢٩٣.

[٤٦] م. ن، ج٥، ص٢٩٣.

(٤٧) م. ن، ج٥، ص٢٨٣.

(٤٨) م. ن، ج٥، ص٢٨٣.

(٤٩) الحيدريّ، كمال، الظنّ دراسة في حُجّيته وأقسامِه وأحكامه، ص ٢٨٧.

(٥٠) م. ن، ص ٢٧٨.

(٥١) النائينيّ، محمد حُسين (ت: ١٣٥٥هـ)، أجودُ التّقريرات، ج٢، ص٩٣.

(٥٢) الحيدريّ، كمال، الظنّ دراسة في حُجّيته وأقسامِه وأحكامه، ص٢٨٩.

(٥٣) م. ن، ص٢٨٩.

(٥٤) الخوئيّ، أبو القاسم (ت: ١٤١٣هـ)، مصباح الأصول، ج٢، ص ١٢١.

(٥٥) م. ن، ج٢، ص١٢١.

(٥٦) م. ن، ج٢، ص١٢١.

(٥٧) م. ن، ج٢، ص١٢١-١٢٢.

(٥٨) الحكيم، محمّد سعيد الطّباطبائيّ، المُحكم في أصول الفقه، ج٣، ص١٧٠.

(٥٩) م. ن، ج٣، ص ١٧٠.